قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦
بتنظيم البعثات الدراسية[١]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ باصدار قانون البعثات الدراسية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ باصدار قانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الباب الأول
الغرض من البعثات الدراسية وأنواعها

مـــادة (١)

الغرض من البعثة هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي ، وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة .

مـــادة (٢)

أنواع البعثات هي :

أ - بعثة علمية للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو القيام بدراسة علمية أو اعداد بحث علمي .

ب - بعثة عملية لكسب مران أو خبرة .

جـ - دورة تدريبية لمتابعة التطورات الحديثة نظرياً أو عملياً أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة وفقاً لخطط التدريب واعداد الموظفين .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٧٦ .

مـــــادة (٣)

تقسم البعثات ، في الداخل والخارج ، إلى الأنواع الآتية :

أ - بعثات الطلاب الذين يوفدون لإتمام الدراسة في الجامعات والمعاهد العليا والمعاهد الصناعية والفنية ، مما لا يوجد مثيله في قطر .

ب - بعثات الموظفين الذين يوفدون للتخصص في بعض أنواع الفروع العلمية أو لتجديد معلوماتهم أو للتطبيق العملي .

جـ - بعثات الطلاب الذين يوفدون للحصول على درجة علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى .

د - بعثات الموظفين الذين يوفدون للدراسة في كليتي التربية للمعلمين والمعلمات وغيرها من الكليات والمعاهد العليا في قطر .

الباب الثاني

تشكيل لجنة البعثات واختصاصاتها

مـــــادة (٤)

تشكل لجنة للبعثات في وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب على الوجه الآتي :

١ - وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب أو من ينيبه عنه ، رئيساً .

٢ - أعضاء لا يزيد عددهم على ثمانية ، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب ، ويكون من بينهم مدير البعثات بالوزارة .

٣ - يعين الوزير سكرتير اللجنة من بين موظفي وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب .

٤ - يدعى لحضور اجتماعات اللجنة ممثلون للوزارات والأجهزة الحكومية الموفدة عند النظر في شؤون بعثاتها ، كما يدعى مدير إدارة التدريب والتطوير المهني كلما كانت هناك مسائل تتصل ببعثات التدريب والتطوير المهني .

٥ - يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـــــادة (٥)

تختص لجنة البعثات برسم سياسة البعثات وتخطيطها ، وتقصي احتياجات البلاد الفعلية منها من حيث المواد وعدد المبعوثين واعداد المبعوثين ، واعداد مشروع الميزانية اللازمة لها .

كما تختص باصدار القرارات اللازمة لإيفاد المبعوثين من الطلاب والموظفين . وتعتمد هذه القرارات من وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب .

مـــــادة (٦)

لا يجوز لأي وزارة أو أي جهاز حكومي آخر إيفاد بعثات دراسية إلا بموافقة لجنة البعثات ، ويجوز للوزارات والأجهزة الحكومية التظلم لرئيس مجلس الوزراء من قرارات اللجنة في هذه الشئون .

مـــادة (٧)

على الوزارات والأجهزة الحكومية أن تتقدم إلى لجنة البعثات في ميعاد غايته آخر سبتمبر من كل عام باقـتراحـاتهـا عن البعثات في السنة التالية مشفوعة ببيان تفصيلي عن كل بعثة ونوعها ومدتها ووجهتها ، والغرض منها ، ومدى الحاجة إليها . وتصدر لجنة البعثات توصياتها في هذا الشأن في حدود الميزانية ، ومقتضيات الصالح العام .

وتعتمد هذه التوصيات من وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب .

الباب الثالث

شروط البعثات

مـــادة (٨)

يشـترط في من يوفد للدراسة في الخارج على نفقة وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب توافر الشروط التالية :

أ - أن يكون قطري الجنسية .

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

جـ - أن يكون مستوفياً للشروط اللازمة للدراسة الموفد إليها .

د - أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة من الهيئة الطبية المختصة .

مـــادة (٩)

أ - على كل طالب يوفد على نفقة وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب للدراسة في الخارج أن يخدم الجهة التي أوفدته أو أي جهة حكومية أخرى يلحق بها مدة تعادل المدة التي قضاها في الدراسة على نفقة الوزارة ، وعليه أن يلتحق بالوظيفة المعين فيها فور ابلاغه ذلك .

ب - على كل موظف يوفد على نفقة الوزارة للدراسة في الخارج أن يعمل في وظيفته ضعف المدة التي قضاها في الدراسة .

جـ - كل من يمتنع عن العمل بأحكام هذه المادة يلزم بالتضامن مع ولي أمره أو كفيله برد جميع النفقات والمرتبات التي دفعت له خلال مدة إيفاده أو بسببه . فإذا استقال أو فصل من عمله لأسباب تأديبية من غير أن يتم هذه المدة ، التزم برد النفقات والمرتبات عن المدة الباقية فقط دون المدة التي خدمها .

وإذا كان انتهاء الخدمة لغير هذين السببين فلا يلزم برد أي مبلغ[1] .

---

(١) معدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية (٦) لسنة ١٩٨٥ .

مـــــادة (١٠)

يحدد في قرار الإيفاد نوع الدراسة المقررة ، والشهادة التي يجب أن يحصل عليها الموفد نتيجة للدراسة ، والمدة التي تتم خلالها ، ولا يجوز للموفد تغيير المعهد الذي أوفد إليه ، أو نوع الدراسة المحددة له ، إلا إذا قدم أسباباً معقولة تبرر طلبه ووافقت لجنة البعثات على ذلك . وتحسب مدة الإيفاد المنصوص عليها في القرار اعتباراً من يوم وصول الموفد إلى البلد الذي يقع فيه المعهد المعين له في القرار . ويتقاضى مرتباته والمبالغ الأخرى المقررة في المادة (١٧) من هذا القانون اعتباراً من ذلك التاريخ .

مـــــادة (١١)

يجوز للجنة البعثات أن تلغي قرار ايفاد كل من يخالف أحكام المادة السابقة ، أو يثبت أنه قصَّر في الدراسة دون عذر مشروع ، أو لم يكن حسن السلوك ، أو تخلف عن السفر لعذر غير مقبول مدة شهرين اعتبارا من تاريخ ابلاغه قرار لجنة البعثات .

وفي جميع الأحوال ومع مراعاة أحكام المادة (١٤) يلزم الطالب بالتضامن مع ولي أمره أو كفيله برد جميع النفقات والمرتبات التي دفعت خلال مدة ايفاده أو بسببه ، وذلك وفقاً لما تقرره لجنة البعثات .

وإذا كان المبعـوث موفداً في دراسة علمية وتخرج في تخصص أدبي مخالف لقرار ايفاده ، حرم مستقبلاً من الايفاد على نفقة الوزارة للدراسات العليا في الخارج[1] .

مـــــادة (١٢)

يجوز للجنة البعثات أن تمد مدة دراسة الموفدين إذا اقتضت ذلك أسباب علمية تؤيدها وثائق رسمية توافق عليها اللجنة .

مـــــادة (١٣)

لا يجوز الغاء قرار ايفاد عضو البعثة ما دام قائماً بالدراسة المعينة له في قرار ايفاده ، ضمن المدة المحددة له للدراسة . وإذا ثبت أن الموفد لم يعد قادراً على الإستمرار في الدراسة لأسباب مشروعة أو قاهرة ، كان للجنة البعثات أن تنهي بعثته دون أن يطالب بما اتفق عليه ، ويعود تقدير الأسباب إلى لجنة البعثات .

مـــــادة (١٤)

أ - تأخذ وزارة التربية والتعليم التعهدات اللازمة من أولياء أمور الموفدين أو كفلائهم لرد جميع النفقات والمرتبات التي صرفت على الموفدين والمبينة بالمادتين (١٧) ، (٢٠) من هذا القانون في حالة اخلالهم بالشروط والأحكام المقررة في المواد (٩) ، (١١) ، (١٩) ، (٢١) من هذا القانون .

---

(١) معدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية (٦) لسنة ١٩٨٥ .

ب - تتولى لجنة البعثات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون دراسة كل حالة على حدة لبحث أسباب اخلال الموفدين بالشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة والظروف والملابسات التيَ أدت إلى هذا الاخلال ، وتعد تقريراً بالنتيجة التي تنتهي إليها في شأن استرداد النفقات والمرتبات وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن . وتخرج مخالفة أحكام المادة (١٩) عن نطاق اختصاص اللجنة .

جـ - يجوز أن يكون الاسترداد على أقساط يتم تحديد عددها وقيمة القسط الواحد منها وفقاً للظروف الاجتماعية والمالية للموفد وولي أمره أو كفيله .

د - يعتمد قرار اللجنة من وزير التربية والتعليم[1] .

الباب الرابع

بعثات الطلاب

مـــادة (١٥)

يشترط في طالب البعثة أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو أي شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب معادلة لها ، ويستثنى من ذلك الموفد لدراسة خاصة تحتاج إليها البلاد .

مـــادة (١٦)

يختار طلاب البعثات على أساس الكفاءة العلمية ، ويفضل الطلاب المتفوقون في الإمتحانات العامة التي تعقدها وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة . ويتولى وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب اصدار قرار سنوي بتنظيم خطة البعثات الداخلية والخارجية على ضوء نتائج الامتحانات العامة واحتياجات البلاد .

مـــادة (١٧)

أ - تقوم وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب ، وفق القواعد التي تقررها ، بالإنفاق على تجهيز الطلاب وسفرهم ودراستهم ، وما تتطلبه هذه الدراسة من مصروفات وأدوات وكتب مدرسية ونفقات معيشة ، وعلاج ومخصصات للجيب أو تعيين راتب ثابت يشمل نفقات المعيشة .

ب - يستحق طالب البعثة نفقات سفره من مقر بعثته إلى قطر ، والعودة إليه ، إذاكان الغرض هو القيام ببحوث تتطلبها دراسته .

ويشترط أن يوصي بذلك المعهد الذي يدرس به طالب البعثة والملحق الثقافي المختص .

مـــادة (١٨)

تقرر وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب نفقات الطلاب حسب مستوى المعيشة في البلاد التي يوفدون إليها .

---

(١) معدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية (٦) لسنة ١٩٨٥ .

مـــــادة (١٩)

لا يجوز لطالب البعثة القطري أن يتزوج من غير قطرية ،

كما لا يجوز لطالبة البعثة القطرية أن تتزوج من غير قطري أثناء الدراسة ، فإذا خالف أي منهما هذا الشرط الغي قرار إيفاده وطولب برد جميع النفقات والمرتبات التي صرفت له .

مـــــادة (٢٠)

يسمح لطلاب البعثات بالعودة إلى قطر سنوياً أثناء الأجازة الصيفية ، وذلك على نفقة وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب ، كما تتحمل هذه الوزارة نفقات سفر زوجة المبعوث وثلاثة من أولاده الذين يعولهم وتقل أعمارهم عن (١٨) سنة ، وذلك من قطر إلى مقر بعثته والعودة إليها مرة في السنة ، بشرط أن لا تقل مدة بعثته عن سنة كما تصرف له مخصصات شهرية وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة البعثات .

مـــــادة (٢١)

إذا رسب الـطالب سنتـين دراسيتين متتاليتين في مرحلة دراسية معينة فصل من البعثة ويجوز مطالبته بالتضامن مع ولي أمره وكفيله برد كل ما أنفقته عليه الوزارة .

مـــــادة (٢٢)

يجوز أن يعـاد إلى البعثة الطالب الذي فصل لرسوبه أكثر من سنة دراسية ، وذلك في حالة استمراره في الدراسة على نفقته الخاصة ونجاحه من السنة التي فصل فيها من البعثة .

مـــــادة (٢٣)

يجوز لوزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب بالتنسيق مع وزارة الخارجية تعيين ملحق ثقافي في أي بلد للإشراف على طلاب البعثة ورعاية شئونهم الدراسية والإجتماعية والصحية وليكون حلقة اتصال بينهم وبين معاهدهم ، وبينهم وبين الوزارة ، وذلك إذا رأت أن عدد طلاب البعثات في ذلك البلد يستدعى تعيين ملحق ثقافي وبشرط أن لا يقل العدد عن عشرة .

مـــــادة (٢٤)

يقوم الملحقون الثقافيون بالإشراف على الطلبة من غير أعضاء البعثات إذا طلب أولياء أمورهم ذلك ، طبقاً للقواعد التي تضعها لجنة البعثات .

الباب الخامس

بعثات الموظفين

مـــــادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المادتين (٥)،(٨) من هذا القانون ، ينظم إيفاد الموظف في بعثة دراسية وفقاً

للأحكام التالية :

أ - يشترط أن يكون الموظف قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن سنتين .
ويجـوز الاعفاء من هذا الشرط بقرار من مجلس الوزراء ، تحقيقاً للمصلحة العامة بناء على توصية لجنة البعثات[1] .

ب - يجوز بقـرار من لجنـة البعثـات إيفـاد الموظف الحاصل على الشهادة الثانوية العامة في بعثة داخلية ، بشرط موافقة الوزير المختص .

جـ - استثناء من حكم الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يكون الموظف غير قطري بشرط أن ينتمي بجنسيته إلى بلد عربي ، وأن تكون البعثة دورة تدريبية تفرضها الضرورة القصوى وتتطلبها المصلحة العامة . ويحدد قرار المجلس مدة الدورة التدريبية .

مـــادة (٢٦)

تدخل مدة ايفاد الموظف للدراسة في الخارج أو الداخل في حساب مدة خدمته وفي استحقاق المرتب والبدلات والعلاوات والترقيات .

مـــادة (٢٧)

يعامل الموظف الموفد في بعثة دراسية من الناحية المادية معاملة طالب البعثة التي تقررها أحكام المادتين(١٧) ،(١٨) من هذا القانون ويصرف له علاوة على ذلك راتب الوظيفة التي يشغلها والعلاوات والبدلات الأخرى المقررة لها .

مـــادة (٢٨)

لا يجوز الغاء وظيفة الموظف الموفد في بعثة دراسية قبل انتهاء المدة المحدودة له في قرار ايفاده ، كما لا يجوز تعيينه بعد الدراسة المشار إليها في أدنى من وظيفته التي كان فيها قبل ايفاده ، أما إذا لم ينجح الموظف الموفد في اتمام دراسته المحددة له لأسباب صحية أو غيرها من الأسباب المشروعة ، فانه يعـاد إلى عمله الأصـلي ، ويجوز تعيينه في عمل آخر إذا رأت الجهات المختصة ذلك ، بحيث لا يتعارض هذا التعيين مع قواعد اللياقة الطبية المعمول بها بالنسبة للموظفين في قطر .

الباب السادس

بعثات الدراسات العليا

مـــادة (٢٩)

الغرض من بعثات الدراسات العليا هو الحصول على درجة علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية (١٥) لسنة ١٩٨٩ .

مـــادة (٣٠)

يشـترط فيمن يوفـد في البعثـات المشار إليها في المادة السابقة من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية المختلفة :

أ - أن يكون قطري الجنسية .

ب - أن يكون قد أمضى سنتين في خدمة حكومة دولة قطر بعد تخرجه من الجامعة . ويستثنى من هذا الشرط من يكون حاصلاً على تقدير (جيد جدا) على الأقل عند تخرجه من الجامعة أو تكون البلاد في حاجة ماسة إلى تخصصه وفقا لما تراه لجنة البعثات .

جـ- أن يكون تقدير المرشح للايفاد عند التخرج من الجامعة (جيد) على الأقل .

د - أن تكون الدراسة التي سيقوم بها الموظف ذات صلة وثيقة بعمله الذي يقوم به .

هـ - أن تقوم الجهة التي يتبعها الموظف بترشيحه للبعثة على ضوء حاجتها الماسة إلى تلك الدراسة وفقاً لما أبداه من كفاءة في عمله .

ويستثنى الأطباء القطريون من إستيفاء الشرطين (ب) و (جـ) ، شريطة حصولهم على موافقة بالقبول في احدى الجامعات أو الكليات المعترف بها .

واستثناء من الأحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، يجوز أن توفد إلى احدى بعثات الـدراسـات العليا الـزوجة القطرية الجنسية الحاصلة على مؤهل جامعي بصرف النظر عن درجة التقدير ، وذلك بشرط تحقق الشروط الآتية :

أ - أن يكون زوجها موفداً خارج البلاد في بعثة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية أو مهمة رسمية أو اعارة أو وظيفة .

ب - ألا تقل مدة ايفاده عن سنة[1] .

مـــادة (٣١)

يشترط فيمن يوفد في بعثات الدراسات العليا من احدى الكليات أو المعاهد العليا بقطر : -

أ - أن يكون قطري الجنسية .

ب - أن يكون قد امضى سنة دراسية كاملة في العمل كمعيد باحدى الكليات أو المعاهد العليا بعد تخرجه .

جـ - يفضل ان تكون الأبحاث وموضوعات التخصص في الدراسات العليا ذات صلة بالبيئة القطرية .

مـــادة (٣٢)

يجوز للجنة البعثات ان لا تلتزم بشرط مدة الخدمة المنوه عنه في الفقرة (ب) من المادة (٣١) من هذا القانون في حالة بعثات المعيدين المرشحين للدراسات العليا من كليتي التربية وغيرها من الكليات أو المعاهد العليا بقطر .

---

(١) معدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية (٦) لسنة ١٩٨٥ .

مـــادة (٣٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون يلتزم كل من يوفد للدراسات العليا من معيدي كليتي التربية وغيرهما من الكليات والمعاهد العليا بقطر بأن يخدم الجهة التي أوفدته ضعف المدة التي قضاها في الدراسة .

مـــادة (٣٤)

تطبق على عضو بعثة الدراسات العليا جميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون . ويسرى على طلبة الدراسات العليا المنتسبين للجامعات العربية والأجنبية في الخارج ، القواعد والأحكام المالية التي تقررها وزارة التربية والتعليم .[1]

الباب السابع

الأجازات الدراسية

مـــادة (٣٥)

يكون منح الأجازة الدراسية لتحقيق غرض من الأغراض المبينة في المادة الأولى .

مـــادة (٣٦)

يشترط لمنح الموظف أجازة دراسية بناء على طلبه توافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون الموظف قطرياً .

٢ - أن يكون قد أمضى في الخدمة سنتين على الأقل .

٣ - أن تكون الجهة التي يتبعها الموظف في حاجة ماسة إلى نوع الدراسة المرشح لها وأن تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بالعمل الذي يقوم به .

٤ - ألا تزيد المدة الموفد فيها الموظف على سنتين ، ويجوز مدها سنة أخرى .

٥ - أن يتعهد الموظف بخدمة الجهة التي أوفدته ضعف المدة التي قضاها في الدراسة .

مـــادة (٣٧)

تقرر الوزارة التي يتبعها الموظف ما إذا كانت الأجازة الدراسية بمرتب أو بنصف مرتب .

الباب الثامن

الدورات التدريبية

مـــادة (٣٨)

تتولى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب ، تحديد احتياجات تدريب الموظفين بها ، وتوفير وسائله وتتبع نتائجه وفقاً للبرامج التي

(١) معدلة بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية (١٤) لسنة ١٩٨٠ .

تضعها في مجال خطط اعداد الموظفين لديها .

مـــادة (٣٩)

يكون ايفاد الموظفين للدورات التدريبية بالخارج التي لا تزيد مدتها على ستة أشهر أو بالداخل أياً كانت مدتها بقرار من لجنة البعثات بناء على اقتراح الوزير المختص .

مـــادة (٤٠)

إذا زادت مدة الدورة التدريبية بالخارج على ستة أشهر كان قرار الإيفاد من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد أخذ رأي وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب وتوصية لجنة البعثات .

مـــادة (٤١)

يستحق الموظف الموفد في دورة تدريبية بالداخل أو الخارج مرتبه وجميع بدلاته وعلاواته وأجازته الدورية عن فترة التدريب .

فإذا كانت الدورة التدريبية بالخارج ، صرف له بالاضافة إلى ذلك ، نصف بدل التمثيل المقرر وفقاً لقانون الوظائف العامة المدنية عن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو مدة التدريب أيهما أقل .

وإذا كانت مدة الدورة التدريبية شهراً فأقل ، صرف له بدل التمثيل كاملاً ، مخصوماً منه ما تقاضاه من الجهة المنظمة لهذه الدورة . فإذا تكفلت الجهة المنظمة للدورة التدريبية بمصروفات الضيافة الكاملة ، استحق نصف بدل التمثيل المقرر(١) .

الباب التاسع

البعثات الموفدة إلى قطر

مـــادة (٤٢)

يجوز لوزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب أن تستقدم بعثات من الطلاب للدراسة في معاهدها من أي بلد يرغب في ذلك لحاجته إلى عون ثقافي أو مادي أو كليهما .

مـــادة (٤٣)

يجب أن لا تقل ثقافة الموفدين إلى قطر للدراسة فيها عن مستوى الشهادة الإبتدائية ، ويستثنى من ذلك البلاد التي لا توجد فيها مدارس ابتدائية . وتحدد وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب المدرسة أو العهد الذي يلحق به الوافد وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة وشروط القبول بالكليات والمعاهد العليا في قطر .

---

(١) معدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية (٦) لسنة ١٩٨٥ .

مـــــادة (٤٤)

تتولى وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب جميع شئون اسكان أعضاء البعثات الموفدة إلى قطر ، ونفقات معيشتهم وسفرهم ودفع مصروفات الجيب اللازمة لهم . وذلك وفق القواعد التي تقررها وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب .

مـــــادة (٤٥)

يعاد إلى بلده طالب البعثة الموفدة إلى قطر ، إذا رسب عامين أثناء بعثته كلها ، أو أساء السلوك أو لم يخضع للنظم المتبعة والتقاليد المرعية .

مـــــادة (٤٦)

لا تقبل البعثات الموفدة إلى قطر ما لم تكن بناء على طلب الحكومات أو الهيئات الدولية أو الأجنبية المعترف بها . وتحدد وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب عدد الطلبة من كل بلد حسبما تراه ملائماً .

الباب العاشر

أحكـــام عامـــــة

مـــــادة (٤٧)

لا تعتبر بعثة في تطبيق أحكام هذا القانون ، المهمة الرسمية في الخارج وفقاً لقانون الوظائف العامة المدنية .

مـــــادة (٤٨)

لا يجوز لأي وزارة أو جهاز حكومي آخر قبول منح للدراسة من أي جهة أجنبية حكومية أو دولية أو خاصة إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص . وبعد أخذ رأي وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب وتوصية لجنة البعثات .

وتتخذ في شأن هذه المنح القواعد والإجراءات التي ينص عليها هذا القانون .

ولا تسري الفقرة السابقة على قبول المنح المتعلقة بالتدريب ومجال اعداد العاملين بشرط اخطار لجنة البعثات .

مـــــادة (٤٩)

تكون المكافآت والمنح والجوائز المالية أو الأدبية التي يحصل عليها الموفد في بعثة أو اجازة دراسية أو دورة تدريبية وكذلك المبالغ الأخرى والرسوم الدراسية المختلفة التي يتقرر اعفاؤه منها بسبب تفوقه أو امتيازه أو بحوثه أو مرانه أو التي ترد إليه ، ملكاً للموفد .

وتكون الإختراعات أو البراءات أو الحقوق المعنوية المختلفة في المجالات المدنية ملكاً له وتسجل باسمه مقرونة باسم دولة قطر .

وتؤول إليه وحده جميع الحقوق المالية المترتبة عليها .

أما تلك التي تتعلق بالمجالات العسكرية أو لها صلة بها فتكون ملكاً لدولة قطر ويعوض الموفد عنها من الدولة تعويضاً عادلاً تقدره لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب بعد أخذ رأي القائد العام للقوات المسلحة .

مـــادة (٥٠)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ باصدار قانون البعثات الدراسية والقوانين المعدلة له كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (٥١)

ينظم ، بمرسوم ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقاً لأغراضه . ويصدر وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

مـــادة (٥٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٣٩٦/١١/٣٠هـ.
الموافق : ١٩٧٦/١١/٢٢م.